محاضرات في مصادر الإلتزام (القانون المدني) موجهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس

المجموعة ج

الأستاذ : كلو هشام

المحاضرة رقم10 عبر الإنترنيت

المطلب الثاني:

شروط صحة العقد

كل ما تطرقنا له في المطلب الأول هو خاص بشروط وجود العقد أي بانعقاده ويجب التفرقة بين وجود العقد وصحته، فوجود العقد (من خلال وجود التراضي) شيئ وصحة العقد (صحة التراضي) شيء آخر، وإن كانا مكملين لبعضهما حتى يكون العقد موجودا أو صحيحا، لأنه لا يكفي وجود العقد فقط بل يجب أيضا أن يكون صحيحا والعقد لا يكون صحيحا إلا إذا كان صادرا من ذي أهلية ولم تكن إرادة أحد المتعاقدين مشوبة بعيب من عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، الإكراه والغبن).

وللتوضيح نضرب مثالا على عقد البيع الصادر من شخص وقع في غلط جوهري في الشيء المتعاقد عليه، فهذا العقد بالنسبة له موجود وتام ومنعقد، لكنه عقد قابل للإبطال لمصلحته هو، ونفس الشيء يقال لشخص ناقص الأهلية (من 13 إلى 19 سنة) فيمكنه إبرام عقد البيع ويكون العقد موجودا (لتوفر أركانه (شروط الإنعقاد)) لكن هذا العقد يكون قابل للإبطال لمصلحته هو (ناقص الأهلية).

ولذلك كي يكون العقد موجود وصحيح يجب توفر شروط الإنعقاد وشروط الصحة معا على أن عدم توفر شروط الصحة لا يعني عدم وجود العقد. (إلا إذا كان الشخص عديم الأهلية، فالعقد يكون غير موجود وباطل بطلانا مطلقا لارتباط الأهلية هنا بالإرادة، فالأهلية المعدومة تعني انعدام الإرادة وانعدام التراضي يجعل العقد باطل مطلقا).

لأجل هذا كله سنبدأ الكلام فيما يتعلق بشروط صحة العقد: توافر الأهلية في فرع أول بثم خلو الإرادة من عيوب الإرادة في فرع ثاني.

الفرع الأول: الأهلية باعتبارها شرط من شروط صحة العقد:

 $^{-1}$ يمكن تقسيم العقد من حيث الأهلية إلى أربعة عقود

1- عقود إغتناء: وهي عقود يغتني من يباشرها دون أن يدفع عوض لذلك كالهبة بالنسبة للموهوب له.

2- عقود إدارة وهي التي ترد على الشيء الستغلاله كالإيجار بالنسبة للمؤجر.

3- عقود تصرف وترد على الشيء للتصرف فيه بعوض كالبيع للبائع والمشتري.

4- عقود تبرع وترد على الشيء للتصرف فيه بغير عوض كالهبة بالنسبة للواهب.

فمن توافرت فيه الأهلية كاملة كان صالحا لمباشرة هذه الأقسام الأربعة، ومن كان ناقص الأهلية فلا يباشر إلا بعض هذه الأقسام، كالصبي المميز يصلح لمباشرة عقود الإغتناء وعقود الإدارة ولا يصلح وحده لمباشرة عقود التصرف، ولا يصلح أصلا لمباشرة عقود التبرع، وقد تكون الأهلية معدومة كالصبي غير المميز فهو لا يصلح لمباشرة أي من هذه العقود الأربعة.

هذا وإن الأهلية مناطها التمييز لأن الإرادة لا تصدر إلا عن تمييز فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية، ومن كان عديم التمييز كان ناقص الأهلية ومن كان عديم التمييز كان عديم الأهلية.

والمفروض في الشخص هو كمال الأهلية ما لم يسلب القانون أهليته ويحد منها وهذا ما نصت عليه المادة 40 ق م ج.

وعبء إثبات عدم الأهلية يقع على من يدعيه، فإذا نجح في إثبات الأهلية كان له أن يبطل العقد الذي صدر منه ولا يجوز للطرف الآخر أن يحتج به بأنه كان يعتقد أن المتعاقد معه ذو أهلية.

 $^{^{1}}$ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 1

أحكام الأهلية:

لما كانت الأهلية مناطها التمييز، فهي تتأثر بالسن دائما وقد تتأثر بعوارض تقع أو لا تقع من شأنها أن تؤثر في التمييز كالجنون والعته والغفلة والسفه.

تأثر الأهلية بالسن:

يمر الإنسان منذ ولادته حيا إلى غاية موته بثلاث مراحل:

1- الصبي غير المميز: كل من لم يبلغ سن 13 سنة فاقد التمييز معدوم الأهلية (حسب المادة 42 ق م ج) وجميع تصرفاته باطلة، فلا يباشر أي عقد حتى ولو كان عقد الهبة.

2- الصبي المميز: من سن التمييز إلى سن الرشد أي من 13 إلى 19 سنة فحسب المادة 43 ق م ج كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الأهلية.

- إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغ سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة وفق للقانون.

3- البالغ سن الرشد وسن الرشد هو 19 سنة كاملة.

تأثر الأهلية بعوامل أخرى غير السن (عوارض الأهلية) .

فقد الشخص سن الرشد ولكن أهليته تتأثر بعد ذلك بعارض من العوارض يرجع إلى التمييز والعوارض أربعة: الجنون، العته، الغفلة والسفه.

فالمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة تحجر عليهم المحكمة، وترفع عنهم الحجر بحكم أيضا، المجنون والمعتوه يأخذ تصرفهما تصرف عديم الأهلية بعد تسجيل قرار الحجر فتكون التصرفات باطلة بطلانا مطلقا، أما قبل تسجيل القرار فهي صحيحة ما دامت حالة الجنون غير شائعة وغير معروفة من طرف الآخر، فإذا كانت شائعة ومعروفة من الطرف الآخر كان التصرف باطلا.

أما السفيه وذي الغفلة فإذا صدر التصرف منهما بعد تسجيل قرار الحجر سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام وتكون أهليتها بعد تسجيل قرار الحجر ناقصة كأهلية الصبي المميز.

الفرع الثانى: عيوب الإرادة كشرط من شروط صحة العقد

لقد فرضنا سابقا كي يكون العقد صحيحا، يجب أن تكون إرادة المتعاقدين سليمة خالية من العيوب، وعيوب الإرادة طبقا للقانون أربعة هي: الغلط، التدليس، الإكراه والغبن الإستغلالي.

وعليه سندرس عيوب الإرادة وفقا لما يلى:

أولا: الغبن الإستغلالي كعيب من عيوب الإرادة.

تنص المادة 90 (من القانون رقم 50-10) على ما يلي: إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين ..." وقد نصت كذلك المادة 91 على ما يلي: "يراعي في تطبيق المادة 90 عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود."

أولا: عناصر الغبن الإستغلالي:

هناك عنصران للإستغلال نفسي وموضوعي .

إختلال التعادل اختلالا فادحا (موضوعي) واستغلال ضعف في نفس المتعاقد (نفسي) .

العنصر الموضوعى: إختلال التعادل اختلالا فادحا

و هذا المقصود من الفقرة الأولى من المادة 90 ... متفاوتة كثيرا في النسبة ...

فالمشرع اشترط أن يكون التفاوت فادحا، والفداحة في اختلال التعادل معيارها مادي، لكن هذا المعيار ليس رقما ثابتا، بل هو معيار متغير تبعا للظروف في كل حالة، والقاضي هو الذي يقدر بأي مبلغ يتحقق بحسب ظروف كل من البائع والمشتري.

وعبء الإثبات يقع على عاتق المتعاقد المغبون، فهو الذي عليه أن يثبت الفداحة

العنصر النفسي: إستغلال الضعف (طيش بين أو هوى جامح) في نفس المتعاقد ويكون هو دافعا:

وهذا ما نصت عليه المادة 90 المذكورة أعلاه "وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا".

ولقد اشترط المشرع في الإستغلال (عنصر نفسي) أن أحد المتعاقدين يستغل في الآخر طيشا بينا أو هوى جامحا.

وأمثلتها: رجل طاعن في السن تزوج إمرأة صغيرة جدا، فتستغل ما تلقاه من هوى زوجها وتستكتبه من العقود لنفسها ولأولادها ما تشاء (والعكس امرأة عجوز والزوج شاب وسيم) . كما قد يلقي الطيش بشاب ورث مالا كثيرا في أيدي أصحابه المستعلين والمرابين، فيستكتبونه من العقود ما يجرده من الكثير من ماله، وهم يستغلون في ذلك طيشه البين .

و يلاحظ أن العنصر النفسي يقتضي أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بين أو هوى جامح فالاستغلال يجب أن يقع من المتعاقد الآخر وأن يكون الإستغلال هو الذي دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد. 2

والمتعاقد المغبون هو الذي يقع عليه عبء الإثبات لهذا العنصر النفسي، إذ هو عنصر مستقل على العنصر المادي، وليس مستخلص منه والنص صريح بقوله: "وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا ... "قد استغل فيه...".

الجزاء الذي يترتب على الإستغلال:

يترتب على توفر عناصر الإستغلال طبقا للمادة 90 المذكورة أعلاه دعويين دعوى الإبطال ودعوى الإنقاص. اللتان يجب أن ترفع في مدة سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة (م 90 فقرة 2).

²⁻ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص356 وما يليها.

دعوى الإبطال: إذا اختار المتعاقد المغبون دعوى الإبطال، جاز للقاضي أن يجيبه إلى طلبه إذا رأى أن الإستغلال عاب الرضاء وأن المتعاقد المغبون لم يكن ليبرم العقد أصلا لولا هذا الإستغلال.

أما إذا رأى القاضي خلاف ذلك، رفض الإبطال، واقتصر على إنقاص إلتزامات المتعاقد المغبون.

و دعوى الإبطال الخاصة بالإستغلال تتميز بأن الطرف المستغل يجوز له أن يتوقى الحكم بالإبطال في عقود المعاوضات إذا هو عرض على الطرف المغبون ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن (المادة 90 فقرة 3) مثال ذلك: عقد البيع (معاوضة) وطلب البائع المغبون إبطاله للاستغلال جاز للمشتري أن يعرض زيادة في الثمن ترفع الغبن على البائع فإذا رأى القاضي أن هذه الزيادة المعروضة من المشتري تكفي لرفع الغبن اكتفى بها وامتنع عن الإبطال (المهم هذه الزيادة ترفع الغبن وليس بالضرورة المساواة).

دعوى الإنقاص: إذا اختار المتعاقد المغبون إنقاص التزاماته الباهظة ورفع من بادئ الأمر دعوى الإنقاص، أو رفع دعوى الإبطال ورأى القاضي الإنقاص لالتزاماته، قضى القاضي بإنقاص هذه الإلتزامات إلى الحد الذي لا يجعلها باهظة.

وهذا أيضا راجع لتقدير القاضي حسب ظروف كل قضية وملابساتها، كما هو الشأن في الزيادة التي يعرضها الطرف المستغل لرفع الغبن كما قلنا سابقا.

فمثلا في البيع المشوب بالإستغلال إذا رفع البائع المغبون دعوى الإنقاص، أو رفع الإبطال ولكن رأى القاضي الإقتصار على الإنقاص، جاز للقاضي أن ينقص من المبيع القدر الذي يراه كافيا لرفع الغبن الفاحش عن البائع، وهنا لا يجوز للقاضي أن يعدل عن الإنقاص في التزامات البائع إلى الزيادة في التزامات المشتري بأن يزيد في الثمن بدلا من تخفيض مقدار المبيع. فالمشرع لا يجيز ذلك وإنما الزيادة تكون إذا رغب فيها المشتري نفسه حتى يدفع عنه دعوى الإبطال التي رفعت عليه.

وفي الأخير نشير إلى أن الغبن المجرد من الإستغلال ليس له حماية من الناحية القانونية فكل شيئ بيع مثلا وكان هذا البيع فيه غبن فاحش لكن ليس هناك إستغلال مطلقا أوكان هناك إستغلال واقع على عدم الخبرة أو لصغر في السن ففي هذه الأحوال لا يمكن رفع دعوى الإبطال للإستغلال لأن القانون لا يحمي الغبن المجرد من الإستغلال.

لكن هناك استثناء من هذه القاعدة (المادة 91). ومن هذه الحالات التي يعتد فيها بالغبن المجرد من الإستغلال، ما نص عليه المشرع في المادة 358 ق م ج المتعلقة بدعوى تكملة الثمن حيث يجب أن يقع البيع على عقار فقط (المنقولات لا تطبق عليها) ،و يجب أن يكون الغبن أكبر من الخمس ،و أن لا يقع البيع بالمزاد العلني فإذا توفرت هذه الشروط و حتى لو لم يكن هناك إستغلال مطلقا ،امكن للبائع رفع دعوى تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل.